

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

القاضي يعني نفاذه .

منح .

قوله (بشهادة فاسق نفذ) قال في جامع الفتاوى وأما شهادة الفاسق فإن تحرى القاضي الصدق في شهادته تقبل وإلا فلا . فقال وفي الفتاوى القاعدية هذا إذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ .

درر أول كتاب القضاء .

وظاهر قوله وهو مما يحفظ اعتماده .

قوله (بحر) الذي في البحر أنه رواية عن الثاني .

قوله (النص) وهو قوله تعالى ! ! الطلاق 2 وأجبنا عنه أول القضاء .

قوله (يحتاج الشاهد الخ) .

\$ فرع \$ في البزازية كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد أشهد أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمى ووصف في هذا الكتاب أو قال هذا المدعي الذي قرء ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه إلى هذا المدعي يقبل لأن الحاجة تدعو إليه لطول الشهادة ولعجز الشاهد عن البيان .

قوله (أو بلقبه) وكذا بصفته كما أفتى به في الحامدية فيمن يشهد أن المرأة التي قتلت في سوق كذا يوم كذا في وقت كذا قتلها فلان تقبل بلا بيان اسمها وأبيها حيث كانت معروفة لم يشاركها في ذلك غيرها .

قوله (جامع الفصولين) أي في الفصل التاسع .

قوله (يسأل) أي وجوبا وليس بشرط للصححة عندهما كما أوضحه في البحر .

وفيه ومحل السؤال عن قولها عند جهل القاضي بحالهم ولذا قال في الملتقط القاضي إذا عرف الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم .

قوله (به يفتى) مرتبط بقوله وعندهما يسأل في الكل .

قال في البحر والحاصل أنه إن طعن الخصم سأل عنه في الكل وإلا سأل في الحدود والقصاص وفي غيرها محل الاختلاف .

وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الهداية انتهى .

فكان ينبغي للمصنف أن يقدمه على قوله سرا وعلنا لئلا يوهم خلاف المراد فإنه سينقل أن الفتوى الاكتفاء بالسر وجزم به ابن الكمال في متنه .

وذكر في البحر أن ما في الكنز خلاف المفتى به وبه ظهر أن ما يفعل في زماننا من الاكتفاء
بالعلانية خلاف المفتى به بل في البحر لا بد من تقديم تزكية السر على العلانية لما في
الملتقط عن أبي يوسف لا أقبل تزكية العلانية حتى يزكى في السراة فتنبه .
قوله (الرابع) والإمام في القرن الثالث الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخيرية .
قوله (هو عدل) أي وجائز الشهادة .
قال في الكافي ثم قيل لا بد أن يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة إذ العبد والمحدود في
القذف إذا تاب قد يعدل .
والأصح أن يكتفي